أثر الصلح الجنائي على الدعوى الجنائية

د. على محمد على عنيبة (*)

مقدمة:

يعد الصلح الجنائي من الموضوعات القانونية التي تتسم بالتعقيد والتبسيط في آن واحد، فمن ناحية يتميز بأنه يمكن من معالجة الدعوى الجنائية دون ولوج طريق الإجراءات الجنائية التقليدية، والتي كما نعرفها تتسم بالتعقيد، بوصفه طريقة لإدارة الدعوى الجنائية، ومن ثم تتحقق بذلك سرعة الفصل في الدعوى، فالصلح جاء تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الكثير من الدول على اختلاف أيديولوجياتها؛ مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن تزايد أعداد القضايا الجنائية المرفوعة لدى المحاكم بشكل متزايد، والذي أصبح يهددها بالشلل ويجعل من تحقيق العدالة الآمنة أمراً عسيراً، حيث تمارس الدولة سلطتها القضائية على جميع أجزاء إقليمها، وذلك وفقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، والدولة تقوم بهذه المهمة عن طريق الجهاز القضائي المكلف بحماية حقوق وحريات الأفراد وحماية الأفراد من أي اعتداءات يمكن أن تطالهم، إلاّ أن ذلك لا يمنع الدولة باعتبارها صاحبة السلطات الثلاث من أن تجيز للأفراد أو لبعض الهيئات المختصة الفصل في المنازعات عن طريق الصلح.

وانسجاماً مع تقاليد الدين الإسلامي الحنيف، التي تحثُ على إصلاح ذات البين، حيث ورد الصلح في العديد من الآيات القرآنية وكذلك في السنة النبوية، **قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ**

(*) عضو هيئة التدريس، كلية القانون، جامعة مصراته.

تُرْحَمُونَ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4].

أمّا السنة النبوية فقد بوأت الصلح منزلة عظيمة، وقدرتها أسمى تقدير في القول والعمل، فما روى أن أبا شريح قال: يا رسول الله أن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرض كلا الفريقان، فقال صلى الله عليه وسلم: **[ما أحسن هذا]**[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم **[الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرّم حلالاً أو أحل حراماً]**[6].

أهمية البحث:

نظراً للتطورات التي تشهدها العديد من البلدان وللنمو الملحوظ، ظهر الكثير من أنواع الجرائم والتي أصبح النظر فيها عبئاً ثقيلاً على كاهل القضاء؛ مما أدى بدوره إلى المحاولة الجادة من قبل الكثير من التشريعات الجنائية إلى

(1) سورة الحجرات، الآية: (10).

(2) سورة الأنفال، الآية: (1).

(3) سورة النساء، الآية: (114).

(4) سورة البقرة، الآية: (224).

(5) سليمان بن الأشعث السجستاني أبوداود، سنن أبي داود، بيروت، دار الفكر العربي، كتاب الآدب، باب تغير الاسم القبيح، المجلد الثاني، حديث رقم 4955، ص706.

(6) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ص634، المجلد الثالث، حديث رقم 1352.

تخفيف على كاهل السلطة القضائية، وإيجاد سبلاً أخرى لإنهاء الدعوى الجنائية، وكان من بينها نظام الصلح الجنائي.

وحيثُ إن الصلح بصفة عامة محله القانون المدني، لكن كلا الطرفين فرداً من أفراد المجتمع يتنازل عن حقه بنفسه، إلا أن الصلح على الجرائم الجنائية غير جائز بصفة عامة، ومن ثم لا يصح أن تكون موضوعا للاتفاق على التحكيم شرطاً كان أم غير مشارطة؛ لأن توقيع العقوبات الجنائية لا يصلح أن يتولاه أشخاص عاديون ولو كانت هيئة تحكيم؛ لأن الحق في اقامته يتعلق بالمجتمع وهو ما يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الصلح عليه لا مع النيابة العامة ولا مع المجني عليه نفسه، فكل جريمة تنشأ عنها دعوتين:

الأولي: الدعوى الجنائية وهي تمس المجتمع ككل، والدعوى الثانية الدعوى المدنية صاحبها المجني عليه وإن كان له مطلق الحرية في أن يتصالح عن حقه في التعويض المدني سواء عن طريق الاتفاق على الصلح أو التحكيم.[1]

إلا أن المشرع أجاز التصالح مع المدعي عليه في الدعوى الجنائية، وإنهاء الدعوى عن قبول الصلح من الطرفين في بعض المسائل التي يمكن أن يصح فيها التصالح الجنائي.

تساؤلات البحث:

إذا كانت هناك جريمة فهل يجوز للجاني أن يطلب الصلح بشأنها مع النيابة العامة أو مع المجني عليه؟

وإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز الصلح والتحكيم عن الحقوق المدنية الناشئة عن هذه الجرائم؟

---

(1) محرر السيد عمر التحيوي، تحديد المعنى الموضوعي لمحل التحكيم ودوره في تحديد طبيعة العمل الذي يصدر من هيئة التحكيم، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002م، ص227.

منهج دراسة البحث:

سيعتمد الباحث في دراسته لهذه الورقة على المنهج التحليلي المقارن بالشريعة الإسلامية مستأنسين بأحكام المحكمة العليا في هذا الشأن وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: نطاق تطبيق الصلح في التشريع الجنائي الإسلامي.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الصلح في المسائل الجنائية.

المبحث الأول: نطاق تطبيق الصلح في التشريع الجنائي الإسلامي

سيتناول الباحث في هذا المبحث نطاق تطبيق الصلح الجنائي في الشريعة الاسلامية من حيث المنع والجواز وذلك من خلال تقسيم الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي وذلك على النحو التالي:

أولاً: جرائم الحدود.

تعتبر جرائم السرقة والحرابة والقذف والزنا من جرائم الحدود المتفق عليه، فالأصل أنه لا يجوز أن يسقط حد تحقق وجوبه، واستوفيت جميع شروطه الموجبة له، وتم التيقن من ثُبوت الجريمة، وإلا كان ذلك تعطيلاً لحدود الله، ومن المعروف أن إقامة حدود الله عبادة، ومن ثُم لا يسوغ إسقاط عبادة من عبادات الله، حيثُ يترتب على إهمال تطبيق الحدود انتشار الفساد والرذيلة في المجتمع[1].

وعلى ضوء ذلك سنتناول مدى جواز الصلح في الجرائم المشار إليها أعلاه وذلك على النحو التالي:

1- الصلح في جريمة السرقة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الصلح عن المال المسروق مسقط لعقوبة قطع اليد، شريطة أن يتم ذلك قبل رفع

(1) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، الجزء الثاني، العقوبة ص356.

الدعوى، وقد أجاز الأحناف الصلح بعد رفع الدعوى واتصال القضاء بالواقعة الإجرامية، بل وامتداد ذلك إلى صدور حكم في الدعوى[1].

2- الصلح في جريمة الحرابة.

تعتبر العقوبات التي فرضت للحرابة من أقسى العقوبات التي عرفها التشريع الإسلامي، **بقول المولى عز وجل** ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ**﴾[2]، فهذه الجريمة لا يسقط فيها الحد إلا بالتوبة قبل القدرة، ومن ثَم تكون التوبة قبل ارتكاب الجريمة، فلا عقوبة عليهم[3].

3-الصلح في جريمة القذف.

يعرف القذف بأنه رمي المحصن بالزنا، أو نفى نفسه من أبيه، ولا يعتبر قذفاً يوجب الحد المقدر بغير الزنا، ولو كان يحط من قدر الشخص أو يسئ إليه، فلابد أن يكون الاتهام بالزنا مع عدم إثباته بالبينة، **قال تعالى:** ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[4].

---

(1) نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995م، ص155.

(2) سورة المائد، الآية: (33).

(3) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص177.

(4) سورة النور، الآية: (4).

حيثُ اختلف الفقهاء بين مدى جواز تطبيق الصلح في جريمة القذف فيرى أصحاب المذهب الشافعي أن العقاب على القذف حق خالص للعبد، فيجوز له استيفاؤه أو إسقاطه[1].

في حين يرى الأحناف بأنه لا يجوز الصلح عن حد القذف، سواء كان حقاً خالصاً لله تعالى، أو حقاً للعبد، فإذا كان حقاً خالصاً لله تعالى، فلا يجوز أخذ عوض عنه، وإن كان حقاً للعبد، فلا يجوز أخذ العوض عنه باعتباره ليس مالاً[2].

أما فقهاء المالكية الذين يجيزون الإسقاط بالعفو قبل الإثبات، ولا يجيزونه بعد الإثبات إلا إذا رغب المقذوف الشر[3].

5-الصلح في جريمة الزنا :

نصت الشريعة الإسلامية على عقوبة هذه الجريمة في **قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**[4].

---

(1) أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة، الجزء الثاني، ص274.

(2) علاء الدين ابوبكر ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، مطبعة الإمام، الجزء التاسع، 4201-4203. محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1992م. ص198.

(3) أبو الوليد الباجي، شرح الموطأ، دون تاريخ، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، الجزء السابع، ص146-148. 164-165.

(4) سورة النور، الآية: (2).

ونص الشارع على عقوبتي الرجم أو الجلد ولا يجوز الصلح فيهما، حيثُ تعتبران من العقوبات الخالصة لله تعالى التي لا يجوز فيها الإسقاط[1].

ثانياً-الصلح في جرائم القصاص والديات.

الأصل في العقوبات الناشئة عن جرائم القصاص أنما تتناول شفاء غليل ولي الدم أو المجني عليه فيما دون النفس[2]، فالجريمة تقع على النفس، كما تقع على ما دون النفس، والجريمة قد تكون عمدية وفي هذه الحالة يجب القصاص أو الدية، وإذا وقعت الجريمة بغير عمد وهي القتل والجرح الخطأ، فيجب الدية فقط، **يقول تعالى في محكم كتابه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[3]، **وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾**[4].

ففي حالة القتل العمد يسقط القصاص بالعفو، حيثُ يعتبر القصاص من حق العبد، والعفو كما هو معروف إسقاط بلا مقابل، أما الصلح فيتم دوماً بمقابل، ويعتب الصلح في جرائم القصاص محل اتفاق الفقه[5].

---

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القاهرة، دار التراث، الجزء الأول، ص773.

(2) سليمان بن ناصر بن محمد، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1434هـ، ص5.

(3) سورة البقرة :الآية (178).

(4) سورة الإسراء :الآية (33).

(5) محمد أبو زهرة، مرجع سابق،ص 615.

حيثُ يرى الأئمة أحمد ومالك وقول للشافعي، بوجوب القصاص أو الدية في جريمة القتل العمد، حيثُ يقول الرسول الكريم ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه **[من قُتل له قتيل فهو يخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد]**[1] فولي الدم لــه الخيار بين أمرين أن يقتص عيناً من الجاني، أو أخذ الدية، ويجوز له العفو عــن القصاص أو العفو عن القصاص والدية معاً[2].

فالمشرع الليبي نص في المادة الأولى من قانون القصاص والدية المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1430و.ر على أنه " ويسقط ــ أي القصاص ــ بالعفو ممن له الحق فيه".

فهذه المادة قررت ثُبوت الحق في العفو عن القصاص لمن يثبت له حــق القصاص، وقد أكدت المادة 2 من ذات القانون على أنــه " ويثبــت الحــق فــي القصاص لأولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد"، فالمشرع الليبــي أعطى من خلال هذا النص لأولياء الدم حق القصاص، حيثُ يحــق لهــم أيــضاً العفو عنه، حيثُ جعل الجزاءات حالة العفو السجن المؤبد والدية[3].

كما تجب الدية في جرائم القتل الخطأ، كما تجــب أيــضاً فــي جــرائم الجروح غير العمدية، وحق الفرد في هذه الجرائم غالباً، لذا كانت الدية، بيــد أن

---

(1) البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، 1407هـ، بيــروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهــو بخيــر النظــرين، المجلد الثاني، رقم الحديث 6486، ص857.

(2) محمد بن أحمد الدسوقي، الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، الجــزء الرابــع، ص239. محمد الخطيب الشربيني، المغني المحتاج شرح المنهــاج، مطبعــة مــصطفى الحلبي، المجلد الرابع، ص48. منصور ابن يونس الباهوتي، كــشاف القنــاع عــن مــتن الاقناع، 1366هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية محمد، ص543-545. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص199.

(3) طارق محمد طاهر الجملي، إشكاليات القصاص والدية في القانون الليبي، بنغــازي، دار الساقية للنشر، الطبعة الأولى، 2008م، ص250.

الدية يغلب فيها معنى العقوبة عن معنى التعويض، حيثُ تعد الدية في هذه الجرائم حق للمجني عليه أو أولياء الدم[1].

وجدير بالذكر أن المشرع الليبي وفق لقانون القصاص والدية، تكون الدية هي الجزاء في حالة القتل الخطأ بغير مركبة آلية، طبقاً للمادة 3 منه، لذلك لا يمكن أن نقول بتطبيق هذا الجزاء في حالة القتل المتجاوز للقصد، إذ إن أحكام قانون القصاص والدية لم يتناول هذه الجريمة بالتنظيم[2].

ثالثاً: جرائم التعازير

ليس للتعزير حد معين، لكن إذا كانت المعصية لها حد مقدر من جنسها، فلا يبلغ التعزير ذلك الحد المقدر، كالشتم بدون قذف ولا يبلغ فيه حد القذف، والتعزير قد يصل إلى حد القتل إذا اقتضته المصلحة ذلك ولم تندفع المفسدة إلا به، كفعل خطير يمس أمن الدولة وكيانها، كقتل الجاسوس، فالشريعة الإسلامية تركت تحديد الجرائم التعزيرية لولي الأمر، ومع تعدد تلك الجرائم لابد من ضبطها وتحديد الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على الحق العام للمجتمع، وفرض العقوبات المناسبة لها، إلا أن ولي الأمر له حق العفو والتصالح مع مرتكبي هذه الجرائم[3].

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الصلح في المسائل الجنائية

تهدف السياسة الجنائية الحديثة عند وضع قواعد التشريع الجنائي إلى الردع العام بالعقوبة كجزاء على الجريمة المقترفة، إلا أنه يمكن النظر إليه نظرة شمولية ليشمل جانب الحماية الجنائية للدولة، والمحافظة على النظام العام بالصلح مع المجني عليه، أو النصائح مع الدولة في الدعوى الجنائية، والخروج من الدعوى الجنائية بالصلح برضي الأطراف، ويخفف عبء التقاضي أمام القضاء[4].

---

(1) محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية، ص207.

(2) طارق محمد طاهر الجملي، إشكاليات القصاص والدية، مرجع سابق، ص289.

(3) سليمان بن ناصر محمد، مرجع سابق، ص6.

(4) المرجع السابق، ص4.

وعلى الرغم من أن الصلح لا يجوز في الدعوى الجنائية لأنها حق المجتمع، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يصالح على هذه الدعوى، لمخالفة ذلك للنظام العام، إلا أن المشرع الليبي وبعض التشريعات الوضعية أجازت الصلح في المخالفات في جرائم خاصة، بدفع مبلغ من المال لدى خزينة الجهة المجني عليها[1].

وعلى ضوء ذلك سيتناول الباحث في هذا المبحث إلى تعريف الصلح والغرض منه أولاً، وثانياً نبين فيه الجرائم التي يجوز فيها الصلح، أمّا ثالثاً نعرج فيه إلى الآثار المترتبة على الصلح وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الصلح والغرض منه.

من المعروف والثابت في قانون الإجراءات الجنائية أن التصالح بين المضرور في الجريمة والجاني بمقابل أو بدونه لا يرتب أي أثر على تحريك الدعوى الجنائية أو على مسيرتها إن هي أقيمت قبل التصالح، وكانت من الجرائم التي لم تقيد بأي قيد من القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية[2].

---

(1) نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجنائية، الاسكندرية، منشأة المعارف، الجزء الأول، 2004م، ص428.

(2) حيث قضت المحكمة العليا الليبية في هذا الصدد (**السعي إلى الصلح في وقت غير مناسب لا يبلغ مبلغ الاعتداء الظالم. لأنه في حقيقته عمل غير مشروع، وإن كانت الملاءمة فيه وفي الدعوى مما ينبو عنه الأساس والمنطق السليم**). المحكمة العليا الليبية طعن جنائي ليبي، رقم الطعن133-18، تاريخ الجلسة 23-5-1972م، السنة الثامنة، العدد الرابع. ص211، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الليبي اتبع سياسة أكثر مرونة بهدف ترك المجال مفتوحاً أمام اطراف المنازعات المدنية والتجارية والشرعية للتصالح وتسوية الموضوع ودياً، والزام الأطراف يعرض النزاع على اللجنة الشعبية المختصة لمحاولة انهائه صلحاً أو تحكيماً، ورتب على مخالفة هذا الاجراء عدم قبول الدعاوي الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية أو الابتدائية في المواد المدنية والتجارية وكذلك المتصلة بالنفقات الشرعية. قانون رقم 4 – لسنة 1979م.

فالصلح هو تنازل من الهيئة الاجتماعية للدولة عن حقها في عقاب مرتكب الجريمة إذا قام بدفع مبلغ من المال خلال فترة معينة فتنقضي الدعوى الجنائية بناء على ذلك. والصلح بالمعنى الدقيق لا يقوم إلا بتلاقي إرادتي المجني عليه والمتهم، أما الصلح الذي يتم بإرادة المتهم وحده هو التصالح[1].

وقد يكون الصلح سببًا عاماً في المخالفات، بينما يعتبر سببًا خاصاً في بعض الجنح الواردة بالقوانين الخاصة، ويطلق على الصلح الخاص بالصلح الإداري، باعتبار أن الذي يقوم به هو الجهة الإدارية[2].

أطراف الصلح الجنائي:

يختلف أطراف الصلح الجنائي حسب صفة المضرور في الجريمة أو المدعي، فقد يكون طرف الصلح الجاني والمجني عليه، كما في دعاوى الحق الخاص، وقد يكون طرف النزاع الشخص المتهم والجهة التي يحددها المشرع، سواء كانت مهمة إدارية أو مأمور الضبط القضائي[3].

الحكمة من الصلح:

مع أن التصالح الجنائي يعتبر خلاف الأصل في الإجراءات الجنائية إلاّ أن المشرع أخذ به ونظم إجراءاته للاعتبارات التالية:

---

(1) محمود عمر محمود، أثر التحكيم علي الدعوى الجنائية، ورقة بحث على الشبكة العنكبوتية ص9.

.http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/62563

(2) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دون ناشر، دون مكان نشر، 1971م، الطبعة الأولى، ص261، أيضاً: السيد خلف الله عبد العال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، بنغازي، دار الكتب الوطنية، 2006م، الجزء الأول، ص225.

(3) محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص1407هـ، ص245.

- إقرار الصلح الجنائي يبين رغبة المشرع في عدم إثقال كاهل الجهاز القضائي بجرائم ودعاوى قليلة الأهمية، بالنظر إلى عقوبتها وما يتكبده القضاء من جهد ووقت، وما يتحمله الخصوم من أعباء وتكاليف من جراء الدعوى المرفوعة[1].
- تسهيل إجراءات إنهاء الدعوى الجنائية: فهنا الاتفاق على الصلح بين أطراف الخصومة، يترتب على ذلك إنهاء الدعوى الجنائية فور التراضي على التصالح بينهم، وذلك من قبل الجهة المعنية بتحريك الدعوى الجنائية، أو الجهات الإدارية المخولة نظاماً بالتصالح مع المتهم، ويتم من خلاله قطع السير في إجراءات المحاكمة دون المساس بحق المجتمع في العقوبة.
- تفاهة الجرائم: عند النظر إلى الجرائم التي يجوز فيها الصلح، نجد أنها تكاد تجتمع على صغر حجم الجريمة، وعدم تأثيرها بشكل قوي في المجتمع، والمصلحة العامة التي تجب حمايتها.
- يساعد نظام الصلح الجنائي على التخفيف من عبء السجون ودور التوقيف من الأفراد الذين تصالحوا مع الإدارة الحكومية محل الاختصاص، فتصبح السجون مأوى المحكومين فقط، فلو رفض المتهم التصالح الجنائي فقد يصدر في حقه قرار بالتوقيف، وبالتالي يزيد من أعداد المساجين[2].

ثانياً: الجرائم التي يجوز فيها الصلح.

يجد الصلح أساسه في قانون العقوبات في المادتين 110-111، حيث نصت المادة 110 بقولها: **(يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس، ويجب على محرر المحضر في الأحوال التي يجوز فيها**

(1) السيد خلف عبد العال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص226.

(2) سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح، مرجع سابق، ص18-19.

الصلح أن يعرض الصلح على المتهم الحاضر ويثبت ذلك في المحضر)، ونصت المادة 111 – المعنونة أركان الصلح على الاشتراطات اللازم قيام المتهم بها لإيقاع الصلح وترتيب آثاره القانونية بنصها على أنه: " يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع لخزانة المحكمة أو أي خزانة عامة أخرى في ظرف عشرة أيام من يوم عرض الصلح عليه مبلغ خمسين قرش في الحالات التي لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة، ومائة قرش في الحالات التي يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخبرة وتسقط المخالفة بدفع مبلغ الصلح".

من خلال نص المادتين المشار إليهما سابقاً يتبين أن المشرع الليبي اشترط في الجريمة لكي تكون محل للصلح ما يأتي:

- أن تكون جريمة مخالفة، فإذا كانت جناية أو جنحة فلا يجوز الصلح بشأنها؛ لأن القانون أحاطها بضمانات بشأن المسؤولية الجنائية ومحاكمة مرتكبيها، وهذا لا يتطلبه القانون بشأن المخالفات، أضف إلى ذلك جسامة الجنح والجنايات وما يتم توقيعه بشأنها من عقوبات سالبة للحرية، والتي لا يمكن إعمال الصلح بشأنها.

وإذا كانت هناك بعض الحالات التي يجوز فيها التصالح في القوانين الخاصة، فهي في الغالب جنح العقوبة المقررة لها هي الغرامة التي يراعى فيها تفويض قصد المتهم في إبراء ذمته على حساب ذمة الدولة كما هو الحال بالنسبة لجرائم التهرب الضريبي والجرائم الجمركية والجذير بالذكر أن الجنح التي يجوز فيها الصلح الخاص لا تكون إلاّ بنص صريح وفي الجنح التي تتمتع بطبيعة مالية.

- أن تكون العقوبة هي الغرامة، ويقصد بذلك أن تكون الغرامة هي العقوبة الأصلية المقررة للمخالفة أو كانت العقوبة هي الغرامة أو الحبس، أي حيث يكون الحبس عقوبة تخييرية مع الغرامة بحيث يجوز الحكم بالغرامة وحدها، أما إذا كانت عقوبة الحبس وجوبية فلا يجوز الصلح التي أوردته المادة 110 عقوبات المذكورة سالفاً، حتى ولو كانت معها عقوبة الغرامة.

- يجب ألا يكون المشرع قد نص مع عقوبة الغرامة عقوبة أو تدبير وقائي تكميلي، ومثال على ذلك أن ينص على الغلق أو الهدم أو الإزالة أو المصادرة[1].

الصلح في قوانين خاصة:

المشرع الليبي شأنه في ذلك شأن بعض التشريعات الوطنية أجاز الصلح في عدد من القوانين الخاصة التي تقصره على جرائم الأقل جسامة ألا وهي المخالفات، بل أجازت اللجوء إليه لإنهاء الخصومة الجنائية في بعض الجنح، وهي الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى على طلب أو إذن من بعض الإدارات والهيئات العامة التي خولت حق التصالح مع الجاني، وذلك تسييراً على المتقاضين وتقديراً للمصلحة، إذ نعرج إلى بعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

- بموجب أحكام المادة 30 من قانون رقم 65 لسنة 1973م بإصدار قانون ضريبة الدمغة نص على أن **(يكون رفع الدعوى الجنائية بناء على طلب رئيس المصلحة، وله إذا رأى وجهاً لذلك أن يتصالح مع المخالف، في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 27/26/25، وذلك إذا قام المخالف بأداء الضريبة المستحقة، وتعويض لا يقل عن مثل الضريبة ولا يجاوز أربعة أمثالها، فإذا تم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية خفض التعويض إلى مثلي الضريبة).**
- وفي جرائم التهريب والمخالفات التي ترتكب أو يشتبه في ارتكابها بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك رقم 10 لسنة 1378و.ر؛ نصت المادة 122 منه على

(1) مأمون سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص262-263، السيد خلف عبد العال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص227. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008م، ص127.

أنّ : **(وللمدير العام أو من يفوضه الأمين بدلاً من اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة السابقة أن يجري الصلح قبل صدور الحكم الابتدائي من المحكمة الابتدائية، وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة 204 ويكون له كامل السلطة في أن يقبل من الجاني مبلغاً لا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المفروضة؛ وذلك علاوة على المصادرة إذا كانت واجبة)**، كما نصت المادة 212 من ذات القانون على أنه **(يترتب على التصالح انقضاء الآثار المترتبة على جريمة التهريب أو المخالفة على أن تقيد الواقعة سابقة جمركية ضد المتهم وتحرر له استمارة تشبيه)**.

وكذلك أيضاً إذا كان المبدأ المقرر في القانون الليبي أن الصلح عن الجرائم لا يجوز، لكن المشرع الليبي لاحظ أن مخالفات المرور ليست ذات خطر، وأنها ليست من قبيل الجرائم العادية والمنصوص عليها في قانون العقوبات، فأجاز الاتفاق على الصلح عن هذه المخالفات، بدفع المخالف مبلغاً من المال، ويطلق عليه مبلغ الصلح، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية قبل المخالف دون حاجة إلى عرض الأمر على القضاء العام في الدولة.

ثالثاً: أثر الصلح على الدعوى الجنائية.

يترتب على الصلح في المواد الجنائية أثر في غاية الأهمية، يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية، وقد نُص على هذا الأثر صراحة، ويتضح ذلك من مطالعة النصوص القانونية التي أجازت الصلح، حيثُ نصت المادتان 110-111 من قانون العقوبات وكذلك التشريعات الخاصة من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم 32 لسنة 1974م بشأن مكافحة إخفاء وتهريب السلعة التموينية، وكذلك ما نصت عليه المادة 130 من القانون رقم

61- لسنة 1972م قانون الجمرك، وكذلك القانون رقم 64 لسنة 1973م بشأن ضرائب الدخل وتحديداً في المادة 113 منه[1].

فإذا ما توافرت الشروط السابقة ينتج الصلح أثره القانوني، أما إذا تخلف أحدهم فلا يمكن أن يكون للصلح أي أثر، فإذا قبل المتهم الصلح دون أن يدفع المبلغ المنصوص عليه كاملاً في الميعاد انعدم الصلح وانعدمت كذلك آثاره القانونية.

ويترتب على الصلح سقوط الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 111 عقوبات في فقرتها الأخيرة والتي نصت علي أنه **(وتسقط المخالفة بدفع مبلغ الصلح)**.

ويترتب على سقوط المخالفة سقوط الدعوى الجنائية الناشئة عنها ويتعين على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق لعدم وجود وجه للسير في الدعوى لانقضائها بالصلح. أما في حالة ما إذا رفعت الدعوى رغم تمام الصلح تعين على المحكمة الحكم بعدم قبولها وهي تقضي بذلك من تلقاء نفسها؛ لأن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح هو من النظام العام ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض[2].

ويثور التساؤل حول مدى جواز تجزئة آثار الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية؟

للإجابة عن هذا التساؤل يكمن في أن الركن المادي للجريمة قد يتعدد سواء في تعدد المجني عليهم وهو ما يرتبط بالنتيجة الإجرامية أو تعدد الجناة وهو ما يرتبط بالسلوك الإجرامي، لذلك يجب التفرقة ما إذا كانت هناك واقعة إجرامية واحدة أو عدة وقائع، ففي الحالة الأولى فإن الصلح لا ينتج أثره في

(1) محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2005م، ص275.

(2) مأمون سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص269-270.

انقضاء الدعوى الجنائية ما لم يكن قد صدر عنهم جميعاً، أما الحالة الثانية فإنه يسري بشأنها ما يسري عن التنازل عن الحق في الشكوى، حيثُ إن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً للباقين[1].

كما يثور التساؤل أيضاً في حالة وجود جريمة فهل يجوز للجاني أن يطلب الصلح بشأنها مع النيابة العامة أو المجني عليه؟

إن ما استقر عليه قوانين الإجراءات الجنائية والعقابية في شأن الصلح بأنه **(لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام)**؛ لأنه من المقرر في فقه القانون الجنائي أن الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب جريمة هي من حق المجتمع، وإن كان الأمر ذلك، فإنه لا يجوز للجاني أن يدخل مع المجني عليه بعلاقة صلح أو تحكيم في عدم تبليغ السلطات العامة بالجريمة مقابل مبلغ من المال؛ لأن أي جريمة تقع تشكل اعتداء على المجتمع بأسره لا على شخص المجني عليه برمته[2].

فالنيابة العامة وإن كانت ممثلة للمجتمع فهي جزء من مرفق العدالة والذي هو جزءٌ من مظاهر سلطة الدولة في فرض الأمن والنظام.

فالتشريعات الوضعية ومنها المشرع الليبي وإن كان قد نص في بعض القوانين الخاصة على جواز الصلح بها، فهنا قدر المشرع أن حق الدولة والمجني عليه مضمون، بيد أن المجني عليه إذا رأى الصلح فيجوز له ذلك، حيثُ قدر المشرع أن مصلحة المجني عليه قد تكون متحققة ومتوافرة في الصلح بصورة أفضل من تحريك الدعوى وعقاب الجاني، وذلك من حيثُ الروابط الاجتماعية

---

(1) انظر المادة 10/أ من ق.أ.ج الليبي.

سليمان بن ناصر بن محمد، أحكام التصالح الجنائي، مرجع سابق، ص20-21.

(2) نجيب إمحمد عبدالله، التحكيم في القوانين العربية، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006. ص70.

درء الضرر بصورة فعالة وسريعة، فضلاً عن عدم تأثر المجتمع والعدالة العامة بذلك الصلح[1].

أثر الصلح على الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي:

أجاز المشرع الليبي للقضاء الجنائي أن ينظر الدعوى المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية، وذلك طبقاً للقواعد والأحكام العامة المنظمة لذلك[2]، حيثُ يترتب على ذلك خضوع الدعوى المدنية للقواعد الإجرائية المعمول بها أمام المحاكم الجنائية إعمالاً لنص المادة 239 إجراءات جنائية دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات[3].

فالمشرع الليبي جعل مصير الدعوى المدنية مرتبط بالدعوى الجنائية، فتتقضي الدعوى المدنية بالحكم الفاصل في الدعوى الجنائية المتضمن التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال، فإذا تخلف أحد الشروط المتعلقة بالدعوى الجنائية فإنه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة معها أمام القضاء الجنائي بالتبعية، حتى ولو كانت الدعوى المدنية قد رفعت بإجراءات صحيحة وسليمة.

---

(1) ماهر انطوان، التحكيم في الأحوال الجنائية، الشبكة العنكبوتية.
https://www.facebook.com/Educate2015/posts/504017693048834

(2) تنص المادة 224 من قانون إجراءات جنائية الليبي على أنه **(لمن لحقه الضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في، أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً لنص المادة 248 ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية).**

(3) تنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، على أنه **(يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون).**

فإذا ما حكم القاضي الجنائي بعدم القبول أو عدم جواز نظر الدعوى الجنائية لأسباب متعلقة بها، تعين عليه القضاء بذلك في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها[1].

أما في حالة انقضاء الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها قبل الفصل في الموضوع، فهذا لا يؤثر على سير الدعوى المدنية[2].

الخاتمة

بعد أن أنهيت بحمد الله وتوفيقه من دراسة هذا البحث، حيث تبين لي من خلال هذه الدراسة بعض النتائج المهمة وذلك على النحو التالي:

- بينت الدراسة للباحث أن منازعات الأفراد لا تحل دائما بقوة السلطة العامة للدولة " **القضاء** " وإنما تحل سلميا بوسائل أخرى سواء عن طريق الصلح الذي يقوم به يقوم الأفراد أنفسهم عن طريق تنازلات متبادلة عن حقوقهم، أو عن طريق الصلح الذي يعرض من قبل سلطة الادعاء أو الجهة المختصة
- أوضحت الدراسة للباحث أن الدعوى الجنائية في حقيقتها مملوكة للمجتمع تباشر إجراءات التحقيق فيها الجهات المختصة بذلك والتي غالباً النيابة العامة، وهي إذ تقوم بذلك تمارسها نيابة عن المجتمع ككل، إلا أن المشرع الليبي رأى أن هناك أسباباً خاصة تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية من بينها الصلح في بعض الجرائم وذلك لتخفيف العبء على المحاكم من خلال ما يكفله من تحقيق مصلحة المتهم الاقتصادية من مصاريف ونفقات الدعوى العامة من ناحية،

---

(1) السيد خلف عبد العال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص252-253.

(2) إذ تنص المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أن (**إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك على الدعوى المدنية المرفوعة معها**).

وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة بتجنبها النفقات الباهظة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية وكفالة احترام قوانينها.

- كما بينت الدراسة أن الصلح الجنائي يستمد شرعيته من النصوص التشريعية، والمبدأ الذي يحكمه لا صلح إلا بنص.
- أوضحت الدراسة لنا أن الشريعة الاسلامية أجازت الصلح في نطاق الجرائم منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، حيث أجازت الصلح في بعض جرائم الحدود، والتي سبق وأن أشرنا إليها، كما أجازت العفو في جرائم القصاص في جريمة القتل العمد على اعتبار القصاص حق للعبد، أما في حالة الصلح والذي يكون دوماً على مال، وهو ما أخذ به المشرع الليبي في قانون القصاص والدية.
- كشفت الدراسة لنا أن الدعوى الجنائية تنقضي بالصلح، ويستفيد من هذا الانقضاء المتهم والمساهمون معه في الجريمة.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث

- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، 1407هـ، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.
- سليمان بن الأشعت السجستاني أبوداود، سنن أبي داود، بيروت، دار الفكر العربي، المجلد الثاني.
- أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، المجلد الثالث.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي

- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، الجزء الثاني، العقوبة.
- أبو عبدالله محمد الخرشي، شرح الخرشي وحاشية * على مختصر الخليل، المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ، الجزء الثامن.
- أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة، الجزء الثاني.
- أبو الوليد الباجي، شرح الموطأ، دون تاريخ، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، الجزء السابع.
- علاء الدين ابوبكر ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، مطبعة الإمام، الجزء التاسع.
- محمد بن أحمد الدسوقي، شرح الكبير، مصر، مطبعة عيسى الحلبي، الجزء الرابع.

- محمد الخطيب الشربيني، المغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، المجلد الرابع.
- منصور ابن يونس الباهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، 1366هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية محمد.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القاهرة، دار التراث، الجزء الأول.

رابعاً: كتب الفقه القانوني

- السيد خلف الله عبد العال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، بنغازي، دار الكتب الوطنية، 2006م، الجزء الأول.
- سليمان بن ناصر بن محمد، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1434هـ.
- طارق محمد طاهر الجملي، إشكاليات القصاص والدية في القانون الليبي، بنغازي، دار الساقية للنشر، الطبعة الأولى، 2008م.
- محرر السيد عمر التحيوي، تحديد المعنى الموضوعي لمحل التحكيم ودوره في تحديد طبيعة العمل الذي يصدر من هيئة التحكيم، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002م.
- محمود عمر محمود، أثر التحكيم علي الدعوى الجنائية، ورقة بحث على الشبكة العنكبوتية:

.http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/625

- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دون ناشر، دون مكان نشر، 1971م، الطبعة الأولى.
- محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1407هـ.
- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008م.

- محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2005م.
- ماهر انطوان، التحكيم في الأحوال الجنائية، الشبكة العنكبوتية: https://www.facebook.com/Educate2015/posts/504017693048834.
- محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجنائية، الاسكندرية، منشأة المعارف، الجزء الأول، 2004م.
- نجيب إمحمد عبدالله، التحكيم في القوانين العربية، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006م.

خامساً: الرسائل العلمية

- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995م.